

Distr.: General  
6 July 2017  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لهولندا\*

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري السادس لهولندا (E/C.12/NLD/6) في جلستها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة (انظر E/C.12/2017/SR.18 و E/C.12/2017/SR.19) المعقودتين في ١ و ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، واعتمدت في جلستها السابعة والأربعين، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري السادس للدولة الطرف والردود الخطية على قائمة المسائل (E/C.12/NLD/Q/6/Add.1). وترحب اللجنة أيضاً بالحوار البناء الذي أجري مع وفد الدولة الطرف المشترك بين الوزارات، الذي ضم ممثلين من البلدان المكونة، وهي أروبا وكوراساو وسانت مارتن.

#### باء - الجوانب الإيجابية

- ٣- ترحب اللجنة بالتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان التالية:
- (أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠١٦؛
- (ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام ٢٠١١؛
- (ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠١٠.
- ٤- وترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية والمتعلقة بالسياسات المتخذة من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف، ومنها ما يلي:
- (أ) إنشاء المعهد الهولندي لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢؛

\* اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الحادية والستين (٢٩ أيار/مايو - ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧).



- (ب) اعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣ وخطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤؛
- (ج) قانون المشاركة في عام ٢٠١٥، وقانون العمل وحصص الوظائف في عام ٢٠١٤ وقانون التعليم المناسب في عام ٢٠١٤؛
- (د) قانون الإبلاغ الإلزامي في عام ٢٠١٣؛
- (هـ) إلغاء إجراءات اللجوء الممددة المغلقة؛
- (و) قانون التعليم الإلزامي في أوروبا، في عام ٢٠١٢؛
- (ز) إدخال مبدأ مجانية التعليم الابتدائي والثانوي في كوراساو، في عام ٢٠١٢؛
- (ح) إدخال تعديلات على القانون المدني والقانون الجنائي وقانون الخدمة العامة الأساسية في كوراساو في عام ٢٠١٤، وتخفيف القيود المفروضة على حق الموظفين العموميين في الإضراب، وإلغاء الحظر المفروض على إضرابات الموظفين العموميين في قانون أوروبا الجنائي المنقح في عام ٢٠١٤؛
- (ط) إدراج الاتجار بالأشخاص بوصفه جريمة جنائية في قانون كوراساو الجنائي في عام ٢٠١١.

## جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### إمكانية الاحتجاج بالعهد أمام القضاء

٥- يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف، وإن كانت المعاهدات الدولية الملزمة لجميع الأشخاص تحظى بالأسبقية على القوانين المحلية في الدستور الهولندي (المادتان ٩٣ و ٩٤)، ترى أن أحكام العهد ليست بصفة عامة ملزمة لجميع الأشخاص وأنها ذات طابع برنامجي ولا يمكن بالتالي الاحتجاج بها أمام القضاء. ولا يزال القلق يساورها لأن العهد ليس له دور فعال في عمليات الدولة الطرف لوضع القوانين أو السياسات ولأنه اعتُمدت إصلاحات رئيسية في ميدان الخدمات الاجتماعية من دون أخذ أحكام العهد في الاعتبار (المادة ٢).

٦- إن اللجنة، إذ تذكّر بتوصيتها السابقة (انظر الوثيقة E/C.12/NLD/CO/4-5، الفقرة ٦)، تحث الدولة الطرف على أن تدمج بالكامل في نظامها القانوني المحلي الحقوق المنصوص عليها في العهد وأن تكفل أعمالها في عمليات وضع القوانين والسياسات. وفي هذا السياق، تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد.

### خطط العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان

٧- تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان في هولندا. غير أنها تعرب عن أسفها لأن الخطة لا تتضمن استراتيجيات وأهدافاً ملموسة للوزارات التنفيذية والحكومات المحلية. وتأسف اللجنة كذلك لعدم وجود خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان خاصة بأوروبا وكوراساو وسانت مارتن.

٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع أهدافاً محددة واستراتيجيات لجميع الوزارات التنفيذية وجميع مستويات الحكم من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان بالتشاور الوثيق مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والمعهد الهولندي لحقوق الإنسان. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان لجميع الأجزاء المكوّنة لها.

#### التعاون الإنمائي الدولي

٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها الدولة الطرف، والتي تراجع مستواها في عام ٢٠١٣ إلى ما دون الالتزام المتفق عليه دولياً والمتمثل في ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي، ويتواصل انخفاضه. كما يساورها القلق لأن تقييمات الآثار على حقوق الإنسان لا تجرى بشكل منهجي (المادة ٢(١)).

١٠- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن ترفع تدريبياً مستوى مساعدتها الإنمائية الرسمية إلى نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي وتتبع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، بما في ذلك إجراء تقييمات للآثار على حقوق الإنسان، في سياستها للتعاون الإنمائي.

#### الأعمال التجارية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١١- ترحّب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤. غير أنها تعرب عن أسفها لأن الخطة في المقام الأول تتضمن فقط مبادئ توجيهية للشركات الهولندية العاملة في الخارج ولا تنص على آليات رسمية للرصد. كما تعرب اللجنة عن القلق إزاء تقارير بشأن إلحاق أضرار ببيوت في غرونينغن بسبب استخراج الغاز ومحطة تكرير النفط الملوثة في كوراساو. ويساورها القلق كذلك إزاء تقارير عن الأضرار الخطيرة التي ألحقتها بالبيئة وبمصادر رزق الشعوب الأصلية في بيرو شركة يوجد مقرها في الدولة الطرف (المادتان ٢(١) و ١١).

١٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إدراج آلية رسمية للرصد في خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

(ب) اتخاذ تدابير لضمان امتثال الشركات العاملة في أراضي الدولة الطرف للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ج) اتخاذ تدابير لكفالة السلامة البدنية والصحة العقلية للأشخاص المقيمين في منطقة استخراج الغاز في غرونينغن ولضمان أمن بيوتهم وسلامتها، وتقديم التعويض المناسب للضحايا ومنع حدوث أضرار متصلة باستخراج الغاز في المستقبل؛

(د) التعجيل بإصلاح قطاع تكرير النفط في كوراساو بهدف تجنب التلوث؛

(هـ) إزالة العقوبات القانونية والعملية التي تحول دون مساءلة الشركات التي تخضع مقارها لولاية الدولة الطرف عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الناجمة عن عملياتها في الإقليم الوطني أو في الخارج.

١٣ - وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٤ بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية.

#### التباينات في تنفيذ العهد بين مختلف أنحاء الدولة الطرف

١٤ - بينما تحيط اللجنة علماً بالبنية المعقدة للدولة الطرف، التي تضم البلدان المستقلة ذاتياً في أوروبا وكوراساو وسانت مارتن ونظام المسؤولية المفوضة للبلديات بونير وسان يوستاتوس وسابا الخاصة، فإنها تعرب عن القلق إزاء التفاوت في تنفيذ العهد بين البلدان المختلفة المكونة للدولة الطرف، وكذلك بين جزأي هولندا الأوري والكاريبي (المادة ٢).

١٥ - تمشياً مع توصيتها السابقة (انظر الوثيقة E/C.12/NLD/CO/4-5، الفقرة ٥)، تذكّر اللجنة الدولة الطرف بمسؤوليتها المطلقة عن تنفيذ العهد في جميع البلدان المكونة لها وبلدياتها الخاصة، وتوصيها بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو كامل.

#### تفويض الصلاحيات

١٦ - تلاحظ اللجنة زيادة تفويض الصلاحيات لتصميم وتقديم الخدمات الاجتماعية على صعيد البلديات منذ عام ٢٠١٥. غير أنها تعرب عن القلق إزاء ضعف قدرة بعض السلطات المحلية على توفير الخدمات الاجتماعية ومحدودية خبراتها في هذا المجال (المادة ٢).

١٧ - تذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنها تتحمل المسؤولية عن تنفيذ العهد على جميع الصعيد، بما في ذلك على صعيد البلديات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة وعي جميع السلطات العامة، بما فيها السلطات المحلية، على نحو كامل بالتزاماتها بموجب العهد، وتحث اللجنة الدولة الطرف، من أجل ذلك، على إصدار المعلومات والإرشادات اللازمة وتعميمها على السلطات المحلية حتى تستطيع تقديم خدمات اجتماعية كافية وميسورة التكلفة إلى الأشخاص في المواقع الخاضعة لها. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير كل الدعم اللازم، بما في ذلك الدعم على صعيد الميزانية، للبلديات لتمكينها من ضمان أعمال الحقوق الواردة في العهد على الصعيد المحلي. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف.

#### التمييز ضد الأقليات

١٨ - تعرب اللجنة عن القلق لأن فئات مختلفة، من بينها الأقليات الإثنية، والمهاجرون، والأشخاص ذوو الإعاقة، والعمال المنزليون، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، واللاجئون وملتمسو اللجوء، تواجه التمييز بحكم الواقع في الدولة الطرف في كثير من المجالات التي يشملها العهد، بما في ذلك العمالة والضمان الاجتماعي والتعليم والسكن ومستوى المعيشة (المادة ٢(١)).

١٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تقييم الأسباب الجذرية للتمييز المنهجي والهيكلي ضد فئات الأقليات. كما توصيها بالاستفادة من النتائج المتاحة في الدراسات المتعلقة بالتمييز بغية وضع سياسات وبرامج محددة الأهداف والغايات ترمي إلى مكافحة

التحيز. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، حسب الاقتضاء، لضمان تمتع الجميع على قدم المساواة بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٢٠- يساور اللجنة القلق لأن أسلوب التربية على المواطنة المعتمد في المناهج المدرسية الوطنية لا يوفر ما يكفي من التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادتان ٢ (٢) و ١٣).

٢١- تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر الوثيقة E/C.12/NLD/CO/4-5، الفقرة ٣٢) وتوصي الدولة الطرف بأن تكفل، على سبيل الأولوية، توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس بجميع المراحل وفي الجامعات، وشموله للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### المساواة بين الرجل والمرأة

٢٢- بينما تعرب اللجنة عن تقديرها لما قدمته الدولة الطرف من بيانات شاملة فيما يتعلق بمشاركة المرأة، فإن القلق يساورها إزاء ارتفاع عدد النساء العاملات بدوام جزئي، الذي يفوق بكثير المتوسط المسجل في الاتحاد الأوروبي، وإزاء انخفاض عدد النساء في مناصب صنع القرار، ولا سيما رئيسات البلديات، وانخفاض النسبة المئوية للنساء في مجالس إدارة الشركات. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء وجود فوارق كبيرة في الأجور بين الجنسين، ولا سيما في القطاع الخاص. كما تعرب عن القلق أيضاً إزاء استمرار الصور النمطية المتعلقة برعاية الأطفال وبأدوار المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع (المادتان ٣ و ٧).

٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكشف جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لضمان الاستقلال الاقتصادي للنساء من خلال تعزيز إمكانية حصولهن على العمل بدوام كامل، بما في ذلك عن طريق زيادة الاستثمار في خدمات رعاية الأطفال وغيرها من خدمات دعم الأسرة؛

(ب) تكثيف جهودها الرامية إلى زيادة مستوى تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار، ولا سيما عدد رئيسات البلديات وعضوات مجالس إدارة الشركات؛

(ج) تكثيف جهودها الرامية إلى تغيير تصورات المجتمع النمطية لأدوار الجنسين، بطرق منها حملات التوعية بتكافؤ فرص العمل بين الرجل والمرأة وبالمساواة بينهما في تحمل مسؤوليات الأسرة؛

(د) اتخاذ مزيد من التدابير الخاصة المؤقتة لتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٤- وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٦ (٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### البطالة

٢٥- بينما تشيد اللجنة بانخفاض معدل البطالة في الدولة الطرف، فإن القلق يساورها لأن معدل البطالة بين الأقليات الإثنية لا يزال مرتفعاً ويواصل الارتفاع رغم إنجازاتها الكبيرة في مجال التعليم. كما تعرب اللجنة عن أسفها لأنه، رغم تحسن مستوى مشاركة المرأة في سوق العمل، لا يزال معدل العمالة بين النساء المنتميات إلى الأقليات الإثنية، ولا سيما النساء التركيات والمغربيات، منخفضاً (المادتان ٦ و٧).

٢٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة البطالة على نحو فعال في صفوف الأقليات الإثنية، ولا سيما بين النساء التركيات والمغربيات، من خلال تنفيذ برامج وخطط بهدف الإدماج الكامل لجميع فئات المجتمع في سوق العمل. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٨ (٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل.

#### حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل

٢٧- بينما تلاحظ اللجنة أن الأهداف المؤقتة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لقانون المشاركة وقانون العمل وحصص الوظائف، قد استوفيت في عام ٢٠١٥، فإن القلق يساور الآن بعض الأشخاص ذوي الإعاقة مستبعدون من نظام الحصص، إذ لا يجوز الاستفادة منه إلا للمسجلين. كما تعرب اللجنة عن القلق لأن معدل البطالة بين الأشخاص ذوي الإعاقة، رغم التدابير المتخذة، يبلغ تقريباً ضعفه بين الأشخاص بدون إعاقة، ولأن الأشخاص ذوي الإعاقة كثيراً ما يشغلون وظائف أدنى من مستويات مؤهلاتهم (المادتان ٢ و٦).

٢٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرس بعناية أثر قانون العمل وحصص الوظائف على حالة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يندرجون ضمن تعريف الفئة المستهدفة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن مستوى عمالة الأشخاص داخل وخارج الفئة المستهدفة بقانون العمل وحصص الوظائف وعن التدابير المتخذة فيما يتعلق بالأشخاص خارج الفئة المستهدفة. كما تطلب اللجنة معلومات عن الأشخاص المدرجين في الفئة المستهدفة الذين مُنحوا عقوداً دائمة بعد سنتين من العمل، مصنفة حسب نوع الجنس والسن ومستوى التعليم.

#### العمال المنزليون والعمال المهاجرون

٢٩- بينما تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين وضع العمال المنزليين، فإن القلق لا يزال يساورها لأنهم ما زالوا لا يتمتعون بجميع حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعرب عن القلق أيضاً لأن أرباب العمل لا يدفعون دائماً مساهمات الضمان الاجتماعي المطلوبة. وتعرب عن القلق كذلك إزاء ازدواج مسؤوليات مفتشي العمل الذين لا يراقبون ظروف العمل فحسب، بل كذلك مدى احترام القوانين المتعلقة بإقامة العمال الأجانب في إقليم الدولة الطرف

وما يتصل بذلك من أساليب الاحتيال، وهو ما من شأنه أن يحول دون إبلاغ العمال المهاجرين عن حالات سوء السلوك في مجال العمل (المادة ٧).

٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ إجراءات فورية لضمان الحماية الفعالة لجميع العمال في سوق العمل، بمن فيهم العمال المنزليون والعمال المهاجرون، وفقاً للعهد. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة النظر في مسألة ازدواج المسؤوليات المنوطة بمفتشي العمل، وذلك بغرض ضمان إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة لجميع العمال الذين يعانون من ظروف عمل جائرة أو غير مواتية. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٣ (٢٠١٦) بشأن الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية.

### الضمان الاجتماعي

٣١- يساور اللجنة القلق إزاء الآثار السلبية للتعديلات الأخيرة لمختلف قوانين الضمان الاجتماعي على إمكانية حصول أصحاب الحقوق على ما يكفي من الاستحقاقات، وذلك لجملة أسباب منها طبيعة معايير الأهلية وصرامتها. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن بعض البلديات لا تملك القدرة على توفير الدعم لمن يحتاجه من الأشخاص والأسر نتيجة لانخفاض مبلغ استحقاقاتهم من الضمان الاجتماعي (المادة ٩).

٣٢- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مراجعة شروط الاستفادة من استحقاقات الضمان الاجتماعي بغية كفالة الحماية الفعالة لجميع المستفيدين. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتمكين البلديات من توفير الدعم الكافي لجميع المتأثرين بانخفاض مبالغ استحقاقاتهم من الضمان الاجتماعي نتيجة للتعديلات التشريعية الأخيرة. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٩ (٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي.

### العنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال

٣٣- تعرب اللجنة عن القلق لأن العنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال، رغم التدابير المتخذة، لا يزالان متفشيان في جميع الأجزاء المكونة للدولة الطرف. كما يساورها القلق لأن تفويض المسؤولية عن منع العنف العائلي إلى البلديات في هولندا لم يقترن بزيادة متناسبة في القدرات. ونتيجة لذلك، يحصل تأخير غير معقول في العديد من البلديات في حصول ضحايا العنف العائلي على الخدمات التي تقدمها مراكز "السلامة في البيت". وتعرب اللجنة عن القلق كذلك لأن معايير الاستفادة من مراكز الإيواء تقييدية، وهو ما يحد من فرص الضحايا في الحصول على خدماتها. وإذ تلاحظ اللجنة اعتراف الدولة الطرف إبرام اتفاق مع السلطات في أوروبا وكوراساو وسانت مارتن لتعزيز السياسات المتعلقة بمكافحة العنف العائلي، فإن القلق لا يزال يساورها إزاء استمرار عدم وجود بيانات موثوقة عن تلك الأقاليم في هذا المجال (المادة ١٠).

٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لمكافحة العنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ما يلي:

(أ) وضع آليات لرصد قدرات البلديات وتعديل معايير أهلية الاستفادة وفق احتياجات الضحايا وضمان إمكانية حصول الضحايا على خدمات جيدة في جميع أنحاء هولندا؛

(ب) اتخاذ تدابير فورية، بالاشتراك مع السلطات المحلية، لتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال في أوروبا وكوراساو وسانت مارتن، وكفالة توافر ما يكفي من التمويل والموارد والموظفين لهذا الغرض؛

(ج) تقديم بيانات محدثة ومصنفة في تقريرها الدوري المقبل، مع معلومات من جميع الأجزاء المكونة للدولة الطرف بشأن عدد حالات العنف العائلي المبلغ عنها وطبيعتها، وبشأن أحكام الإدانة والعقوبات المفروضة على الجناة، وبشأن أي تدابير لمساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهم، وذلك وفقاً للتوصية السابقة للجنة (انظر الوثيقة E/C.12/NLD/CO/4-5، الفقرة ٢١).

### إجازة الوالدية

٣٥- رغم الخطة الأخيرة لزيادة مدة إجازة الوالدية للرجل من يومين إلى خمسة أيام، تعرب اللجنة عن القلق لأن الطرائق الحالية لإجازة الوالدية لم تفض إلى زيادة مستوى مشاركة الرجل في تحمل مسؤولية رعاية الأطفال (المادة ١٠).

٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة نظام إجازة الوالدية وتعديله بغرض تمكين الرجل والمرأة من التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، بوسائل منها تنظيم حملات للتوعية في جميع أنحاء الدولة الطرف.

### الفقر

٣٧- تعرب اللجنة عن القلق لأن عدد الأشخاص المعرضين لخطر الفقر مدة أربع سنوات أو أكثر لا يزال في ازدياد. كما يساورها القلق إزاء تفشي الفقر في أوروبا وكوراساو وسانت مارتن وتعرب عن أسفها لأن عدم وجود بيانات موثوق بها، بما في ذلك الأدوات الرسمية لقياس الفقر، في تلك البلدان المكونة للدولة الطرف يمنعها من تقييم الحالة على نحو دقيق خلال الفترة المشمولة بالتقرير (المادة ١١).

٣٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لمكافحة الفقر ووضع أدوات قياس رسمية تماشياً مع توصياتها السابقة (انظر الوثيقة E/C.12/NLD/CO/4-5، الفقرة ٢٤). كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بيانات مصنفة ومقارنة يجري جمعها سنوياً بشأن عدد من يعيشون حالة الفقر من الأفراد والأسر المعيشية وبشأن التقدم المحرز في مكافحة الفقر.

### المهاجرون غير الحاملين للوثائق اللازمة

٣٩- تعرب اللجنة عن القلق لأن الأحكام التقييدية الواردة في جملة قوانين منها قانون الاستفادة من الاستحقاقات، الذي يربط إمكانية الحصول على الاستحقاقات المتعلقة بالسكن والتعليم والرعاية الاجتماعية بحالة الإقامة القانونية، قد ساهمت في جعل المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وملتزمي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم يعيشون حالة عدم استقرار في الدولة الطرف. كما يساورها القلق لأن إمكانية الحصول على الغذاء والماء والسكن غير مضمونة بموجب القانون. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن الحكومة جعلت حصول المهاجرين غير الحاملين

للوثائق اللازمة على السكن مشروطاً بمسألة "إبداء الاستعداد للعودة إلى البلد الأصلي" وأنها هددت بمعاينة البلديات التي تواصل توفير المأوى لهؤلاء المهاجرين (المادتان ٢ و ١١).

٤٠ - إن اللجنة، إذ تكرر توصيتها السابقة (انظر الوثيقة E/C.12/NLD/CO/4-5، الفقرة ٢٥)، تذكر الدولة الطرف بالتزامها بضمان تمتع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها بالمستويات الأساسية الدنيا من كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك الحق في الغذاء والسكن والصحة والمياه والصرف الصحي. وتحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) الكف عن جعل الحصول على الغذاء والماء والسكن مشروطاً باستعداد الشخص للعودة إلى بلده الأصلي؛

(ب) وضع استراتيجية شاملة لكفالة تمتع جميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون غير الحاملين للوثائق اللازمة، بالمستويات الأساسية الدنيا من جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد وضمان دعمها بالتمويل الكافي.

٤١ - وتذكر اللجنة الدولة الطرف ببيانها بشأن واجبات الدول تجاه اللاجئين والمهاجرين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2017/1) وتعليقها العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### التشرد

٤٢ - تعرب اللجنة عن القلق إزاء الارتفاع الكبير في مستوى التشرد في الدولة الطرف، ولا سيما في صفوف الأفراد والجماعات من المهمشين والمحرومين (المادة ١١).

٤٣ - تحت اللجنة الدولة الطرف على التحقيق في الأسباب الجذرية للتشرد، وتوصيها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك تأمين المساكن الاجتماعية الميسورة التكلفة، ولا سيما للفئات المهمشة والمحرومة، وتخصيص التمويل المناسب للبلديات المحلية. وفي هذا الصدد، تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق.

#### الصحة الجنسية والإنجابية

٤٤ - تلاحظ اللجنة أن القانون المتعلق بالإجهاض في سانت مارتن، الذي يحظر الإجهاض في جميع الحالات، يوجد قيد المراجعة بهدف نزع صفة الجريمة عنه. غير أن اللجنة تأسف لعدم تقديم الوفد لإطار زمني لهذه المراجعة (المادة ١٢).

٤٥ - تحت اللجنة الدولة الطرف على الإسراع باعتماد إطار تشريعي بشأن الإجهاض في سانت مارتن يمثل للمادة ١٢ من العهد وعلى كفالة أن تكون الخدمات والسلع والمرافق والمعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية متاحة لجميع الأشخاص في سانت مارتن وميسرة ومقبولة وعالية الجودة. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٢ (٢٠١٦) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية.

## إتاحة الرعاية الصحية للمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء

٤٦- تعرب اللجنة عن القلق لأن قرار إلغاء الإعانات المتعلقة بخدمات الترجمة الشفوية في مرافق الرعاية الصحية يؤثر سلباً على إمكانية حصول المهاجرين على الخدمات الصحية. ويساورها قلق خاص إزاء آثار هذا التدبير فيما يتعلق بالحصول على الموافقة المستنيرة على العلاج الطبي (المادتان ٢ و ١٢).

٤٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في قرارها بعدم تمويل خدمات الترجمة الشفوية في مرافق الرعاية الصحية وعلى كفالة تمتع جميع الأشخاص في إقليمها بإمكانية الحصول على الخدمات الصحية دون تمييز. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بتعليقها العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

## الأطفال حاملو صفات الجنسين

٤٨- تعرب اللجنة عن القلق لأن ممارسة الدولة الطرف المتمثلة في إخضاع الأطفال حاملو صفات الجنسين في مرحلة مبكرة لعمليات جراحية وتدخلات طبية ليست ضرورية لصحتهم البدنية وتعديل خصائصهم الجنسية، لا تحترم حقهم في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (المادة ١٢).

٤٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة ممارسة إخضاع الأطفال حاملو صفات الجنسين في مرحلة مبكرة للعمليات الجراحية والتدخلات الطبية، بغية كفالة نضجهم بالقدر الكافي لاستشارتهم بشأن العلاجات التي يفضلونها على أساس اختياراتهم وموافقتهم المستنيرة.

## التعليم

٥٠- يساور اللجنة القلق إزاء ممارسة الفصل في عدد كبير من المدارس وما يترتب على ذلك من أوجه التفاوت في التحصيل العلمي، ولا سيما بالنسبة للأطفال المنتمين إلى الأقليات الإثنية (المادة ١٣).

٥١- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من ممارسة الفصل والفجوات في التحصيل من خلال استثمار مزيد من الموارد لتعليم الأطفال المنتمين إلى الأقليات الإثنية، بما في ذلك زيادة عدد المدرسين المؤهلين والمرافق التعليمية الكافية لتلك الفئات.

## التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة

٥٢- بينما تحيط اللجنة علماً باعتماد قانون التعليم المناسب في عام ٢٠١٤ وبالاتفاق بين البلديات ومجالس التعاون الإقليمي في حزيران/يونيه ٢٠١٦ للحد من انقطاع الأطفال ذوي الإعاقة عن الدراسة، تعرب عن أسفها لأن القانون لا ينص على حق هؤلاء الأطفال في الإدماج في نظام التعليم العادي ولا في الحصول على تعليم جيد. ويؤدي ذلك إلى توجيه كثير من الأطفال ذوي الإعاقة بشكل تلقائي تقريباً إلى مدارس التعليم الخاص، وتعجز المدارس العادية والخاصة على حد سواء في كثير من الأحيان عن توفير الدعم التعليمي المكيف. وتعرب اللجنة كذلك عن القلق لأن عدداً كبيراً من الأطفال ذوي الإعاقة معفيون رسمياً من الحضور في المدارس (المادتان ١٣ و ١٤).

٥٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن ترصد عن كثب آثار التعديلات التشريعية والإدارية على كفالة الحق في التعليم للأطفال ذوي الإعاقة وبأن تخفض معدل الانقطاع عن الدراسة. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية بشأن التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالتعليم ومعدلات انقطاعهم عن الدراسة، بما في ذلك نوع المدرسة ومدة التعليم فضلاً عن سن هؤلاء الأطفال ونوع جنسهم وأصلهم الإثني.

#### الحقوق الثقافية

٥٤- بينما تلاحظ اللجنة التدابير الجارية لاعتماد مناهج تعليمية ترمي إلى تجسيد التاريخ المحلي والثقافات المحلية لأوروبا وكوراساو وسانت مارتن وإلى استخدام اللغات الأصلية للتلقين في المدارس، فإن القلق لا يزال يساورها لأن هذه التدابير ليست فعالة ولأن الفرص المتاحة للأطفال للدراسة باللغات المحلية نادرة، وهو ما يقلل حظوظ الأطفال الذين لا تعد الهولندية لغتهم الأم (المادة ١٥).

٥٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية إلى كفالة إدماج التاريخ المحلي والثقافات المحلية في المناهج الدراسية وإتاحة فرص الدراسة باللغات المحلية، بما في ذلك على مستوى التعليم الجامعي، في المناطق التي عادة ما يتكلم سكانها اللغات المحلية. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بتعليقها العام رقم ٢١ (٢٠٠٩) بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، الذي تشير فيه إلى وجوب أن يكون التعليم ملائماً ثقافياً وأن يمكن الأطفال من تنمية شخصيتهم وهويتهم الثقافية ومن تعلم وفهم القيم والممارسات الثقافية للجماعات التي ينتمون إليها، فضلاً عن تلك المميزة للجماعات والمجتمعات الأخرى.

#### دال- توصيات أخرى

٥٦- بينما تلاحظ اللجنة الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنها تشجعها على إتمام عملية التصديق في أقرب وقت ممكن. وتدعو اللجنة الدولة الطرف كذلك إلى النظر في الاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادة ١١ من البروتوكول الاختياري.

٥٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٥٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي التزاماتها بموجب العهد مراعاة تامة وبأن تكفل التمتع الكامل بالحقوق المكرسة فيه عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد الوطني، بمساعدة وتعاون دوليين عند اللزوم. وستيسر الدولة الطرف تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلى حد كبير إذا ما أنشأت آليات مستقلة لرصد التقدم المحرز وعاملت المستفيدين من البرامج العامة بوصفهم أصحاب حقوق يمكنهم المطالبة باستحقاقات. ومن شأن تنفيذ الأهداف على أساس مبادئ المشاركة والمساءلة وعدم التمييز أن يضمن عدم إهمال أحد.

٥٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات للعمل تدريجياً على وضع وتطبيق مؤشرات مناسبة بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية تيسير تقييم التقدم الذي تحرزه الدولة الطرف في الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد تجاه مختلف شرائح السكان. وفي ذلك السياق، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى جملة أمور منها الإطار المفاهيمي والمنهجي بشأن مؤشرات حقوق الإنسان الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (انظر HRI/MC/2008/3).

٦٠ - وفي ضوء متابعة إجراءات الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة، يُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون ١٨ شهراً من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨ و ١٢ و ٤٠ (أ) أعلاه.

٦١ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وعلى جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك المستوى الوطني ومستوى المقاطعات والأقاليم، ولا سيما في صفوف البرلمانين والموظفين العموميين والسلطات القضائية، وأن تُطلع اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، على الخطوات المتخذة لتنفيذ هذه الملاحظات الختامية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إشراك المعهد الهولندي لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في جميع مراحل عملية الإبلاغ بموجب العهد، بما في ذلك إعداد التقرير الدوري المقبل وتنفيذ هذه الملاحظات الختامية.

٦٢ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدّم، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٢، تقريرها الدوري السابع، الذي يتعين إعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2). كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثقتها الأساسية الموحدة، حسب الاقتضاء، ووفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (انظر HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).